

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٢٨١ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعى المشار إليه :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى بالنسبة لمجمعيات التعاون الزراعى لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضى الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للمجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها :

وعلى معارضه السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضى :

قـــــرر:

مادة ١ - تنقضى بالحل جمعية ناصر التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى بالمرأشدة - محافظة قنا المسجلة برقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٨

مادة ٢ - يعين السيد المهندس مدير مديرية الزراعة بقنا مصفياً للجمعية ، وعلى أن تنتهى أعمال التصفية خلال ستة أشهر ، وعلى الجهة الإدارية تحديد مكافأة المصفى فى ضوء ماتسفر عنه أعمال التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠/٩/٢٠٠٣

دكتور / يوسف والى